الكلمه من ذي الجاه او تلك الفعله من ذي
الجاه لفسد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب
السلطان او كوضعه قضيبه بين يدي السلطان
فقط فهذا حرام لانه عوض عن الجاه ولم يثبت
في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على نهيه كما سياتي
في هدايا الملوك واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط
الشفعه والرد بالعيب ودخول الاغصان في هواء
الملك وجملة من الاغراض مع كونها مقصوده فكيف
يوخذ عن الجاه ويقرب من هذا اخذ الطبيب
العوض على كلمة واحده ننبه بها على دواء وينفرد
بمعرفته كواحد ينفرد بعلم ينبت بقلع البواسير
او غيره فلا يذكره الا بعوض فان عمله بالتلفظ به
غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز اخذ العوض
عليه ولا على عمله اذ ليس ينتقل عمله الى غيره وانما
يحصل لغيره مثل عمله ويبقى هو عالما به دون
هذا الحاذق في الصناعه كالصقيل مثلا الذي
يرتل اعوجاج السيف او المراه بدقة واحده
بحسن معرفته بموضع الخلل والحذقة باصابته
فقد يزيد بدقة واحده مال كثير في قيمة
السيف والمراه وهذا لا ارا باسا باخذ الاجرة
عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في

تعلمها



تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كبرة العمل
الرابع ما يقصد به المحبه وجلبها من قلب المهدا
اليه لا لغرض معين ولكن طلب الاستيناس
وتاكيد الصحبه وتودد الى القلوب فذلك مقصود
للعقلا ومندوب اليه في الشرع قال صلى الله
عليه وسلم تهادوا تحابوا وعلى الجمله فلا
يقصد الانسان في الغالب ايضا محبة غيره لعين
المحبه بل لفايدة في محبته ولكن اذا لم يتعين تلك
الفايده ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثها
في الحال او المال سمي ذلك هدية وحل اخذها
الخامس ان يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل
محبته لا لمحبته ولا للانس به من حيث انه انس
فقط بل ليوصل بجاهه الى فراغ له ينحصر جنسها
وان لم تنحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته
لكان لا يهدي اليه فان كان جاهه لاجل علم
او نسب فالامر فيه اخف واخذه مكروه فان
فيه مشابهة الرشوه ولكنها هدية في ظاهرها
فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء
او عمل او ولاية صدقه او جباية مال او غيره من
الاعمال السلطانيه حتى ولاية الاوقاف مثلا
وكان لولا تلك الولايه لكان لا يهدي اليه فهذه

Copyright © King Saud University